

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

القضية رقم 2024/005

تشيف فيستوس أ. أوجوتشي و 25 آخرون

ضد

جمهورية كوت ديفوار و 14 دولة أخرى

قرار

(الاختصاص)



17 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس	i
أولاً. الأطراف	3
ثانياً. موضوع العريضة	5
أ, الوقائع	5
ب. الانتهاكات المدعى بها	5
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة	6
رابعاً. بشأن اختصاص المحكمة	7
خامساً. المنطوق	10

تشكلت المحكمة من: شفيقة بن صاولة، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إيماني د. عبود ، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دنكان جاسواجا - وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب "النظام الداخلي")، تنحى عن نظر هذه القضية أعضاء المحكمة: القاضي موديبو ساكو - مواطن من دولة مالي، والقاضية إستيلا إ. أنوكام - مواطنة من دولة نيجيريا، والقاضي دينيس د. أجي - مواطن من دولة غانا.

للنظر في قضية:

- (1) تشيف فيستوس أ. أوجوتشي
- (2) أوبينا أوميه
- (3) تراوري كاسوم
- (4) جنهور فوريتشن كبير
- (5) كامارا مالك
- (6) كامارا أسيتو
- (7) كوبر هولير
- (8) سيدو جيندو
- (9) ساكبا جان فرانسوا
- (10) جيكا لوكمان
- (11) إيكوها جوليت
- (12) أكيسي أفويت
- (13) أساموا زاكاري
- (14) سيانات إيمانويل
- (15) محمودو كريم
- (16) ساليل سيليفو
- (17) لوران هوبرت
- (18) إيانسي دانيال لوكو

- (19) ضيوف إسماعيل
- (20) نجاديف ساليفو
- (21) أحمد بابا
- (22) داهو أومو أفويت
- (23) كاراموكو مامبادو
- (24) كساف ماري فرانسواز
- (25) ليبرتادور جوسيلب
- (26) الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في إفريقيا

ممثلون من طرف:

تشيف فا أوجوتشي، كراونفيلد للمحاماة

ضد

- (1) جمهورية كوت ديفوار
- (2) جمهورية غينيا
- (3) بوركينا فاسو
- (4) جمهورية ليبيريا
- (5) جمهورية غانا
- (6) جمهورية بنين
- (7) جمهورية النيجر
- (8) جمهورية غامبيا
- (9) جمهورية نيجيريا الاتحادية
- (10) جمهورية توغو
- (11) جمهورية السنغال
- (12) جمهورية مالي
- (13) جمهورية كابو فيردي
- (14) جمهورية سيراليون
- (15) جمهورية غينيا بيساو

بعد المداولات،

أصدرت هذا القرار:

أولاً. الأطراف

1. رفعت العريضة من قبل تشيف فيستوس أ. أوجوتشي و25 شخصاً آخرين (يُشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين")، وهم مواطنون من دول مختلفة أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (يُشار إليها فيما يلي باسم "الإيكواس"). ومن بين المدعين أيضاً منظمة غير حكومية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة غير الحكومية") مُسجلة باسم الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في أفريقيا.

2. قدمت العريضة ضد الدول الـ 15 التالية:

(1) جمهورية كوت ديفوار، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 31 مارس 1992 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") في 23 يوليو 2013 الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لقبول الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 29 أبريل 2020، أودعت جمهورية كوت ديفوار، لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي (المشار إليها فيما يلي بـ "مفوضية الاتحاد الإفريقي")، صك سحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخوله حيز النفاذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 30 أبريل 2021.¹

(2) أصبحت جمهورية غينيا طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986. وهي ليست طرفاً في البروتوكول ونتيجة لذلك لم تودع الإعلان.

(3) أصبحت بوركينا فاسو طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. و أودعت بوركينا فاسو الإعلان في 28 يوليو 1998، وبذلك قبلت اختصاص المحكمة في قبول القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.²

(4) أصبحت ليبيريا طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986. وهي ليست طرفاً في البروتوكول ونتيجة لذلك لم تودع الإعلان.

¹سوي بي جهوري/إميل و آخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (15 يوليو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 4، ص 406، الفقرة 68.

²ورثة الراحل نوبرت زونغو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 219، الفقرة 49.

- (5) أصبحت جمهورية غانا طرفا في الميثاق في 1 مارس 1989 وفي البروتوكول في 16 أغسطس 2005. وأودعت الإعلان في 10 مارس 2011 وبذلك قبلت اختصاص المحكمة في قبول الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- (6) أصبحت جمهورية بنين طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الإعلان. وفي 25 مارس 2020، أودعت جمهورية بنين، لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي، صك سحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخوله حيز النفاذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 26 مارس 2021.³
- (7) أصبحت جمهورية النيجر طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 26 يونيو 2004. في 7 أبريل 2022، أودعت الإعلان، وبالتالي قبلت اختصاص المحكمة لقبول القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- (8) أصبحت جمهورية غامبيا طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وأودعت الإعلان في 3 فبراير 2020 وبذلك قبلت اختصاص المحكمة لقبول القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- (9) أصبحت جمهورية نيجيريا الاتحادية طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 9 يونيو 2004. ولم تودع الإعلان.
- (10) أصبحت جمهورية توغو طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. ولم تودع الإعلان.
- (11) أصبحت جمهورية السنغال طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. ولم تودع الإعلان.
- (12) أصبحت جمهورية مالي طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وأودعت في 19 فبراير 2010 الإعلان الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لقبول القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- (13) أصبحت جمهورية كابو فيردي طرفا في الميثاق في 6 أغسطس 1987. وهي ليست طرفا في البروتوكول وبالتالي لم تودع الإعلان.
- (14) أصبحت جمهورية سيراليون طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986. وهي ليست طرفا في البروتوكول وبالتالي لم تودع الإعلان.

³ سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجافون ضد جمهورية بنين (الحكم) (29 مارس 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 94 ، الفقرة 2.

15) أصبحت جمهورية غينيا بيساو طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 2 نوفمبر 2021. وأودعت الإعلان في 2 نوفمبر 2021 وبذلك قبلت اختصاص المحكمة لقبول القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يدعي المدعون أنه في أعقاب مؤتمر قمة استثنائي لرؤساء الدول والحكومات، اقترح رؤساء قضاة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بصفتهم "لجنة الخدمة القضائية للجماعة"، تعديلاً على البروتوكول A/P.1/7/79 المتعلق بمحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإدراج شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية كشرط مسبق لمقبولية القضايا.
4. يدعي المدعون أن الاقتراح الداعي إلى إدراج شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية من شأنه أن يحرّمهم إجرائياً وموضوعياً من حقوقهم الأساسية المكرسة في الميثاق وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ب. الانتهاكات المدعى بها

5. يدعي المدعون الانتهاكات التالية بموجب الميثاق:
 - 1) التزام الدول بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق وإعمالها، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق.
 - 2) الحق في التقاضي، بما في ذلك الحق في الاستئناف، وافتراض البراءة، والدفاع القانوني، والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق؛
 - 3) الحق في تقرير المصير وتحديد الوضع السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، على النحو المحمي بموجب المادة 20 (1) من الميثاق؛
 - 4) حق الشعوب المستعمرة أو المضطهدة في تحرير نفسها من الهيمنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 20 (2) من الميثاق؛

- (5) حق الشعوب المضطهدة في الحصول على المساعدة في كفاحها التحرري ضد الهيمنة الأجنبية، على النحو المحمي بموجب المادة 20 (3) من الميثاق.
6. يدعي المدعون أيضا الانتهاكات التالية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- (1) الحق في تقرير المصير، المحمي بموجب المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (2) التزام الدول باعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (3) الحق في الانتصاف الفعال لانتهاكات الحقوق الأساسية، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. كما يدعي المدعون الانتهاكات التالية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
- (1) الحق في الانتصاف الفعال للأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية، على النحو المحمي بموجب المادة 8؛
- (2) الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة مكفولة بموجب المادة 10؛
- (3) الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات إعمالا كاملا بموجب المادة 28 و؛
- (4) حظر الانخراط في الأنشطة التي تقوض الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، على النحو المنصوص عليه في المادة 30.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة، إلى جانب طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، في 23 مايو 2024.
9. في 28 يوليو 2024، أبلغ قلم المحكمة المدعين بتسجيل العريضة وطلب منهم تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقرار (القرارات) المشكو منه.

10. في 12 أغسطس 2024، طلب قلم المحكمة من المدعين تقديم دليل على حالة تسجيل المنظمة غير الحكومية، الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في إفريقيا، أحد المدعين، بالإضافة إلى صفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

11. في رد بالبريد الإلكتروني تم تقديمه في 13 أغسطس 2024، أشار المدعون، من خلال محاميهم، إلى أن المنظمة غير الحكومية الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في أفريقيا ليس لها صفة مراقب أمام اللجنة. وأشاروا كذلك إلى أنهم "مستعدون لسحب اسم المنظمة ثم شطبها لاحقاً من قائمة الأطراف..."

12. في 11 سبتمبر 2024، كتب قلم المحكمة إلى المدعين لتذكيرهم بتقديم معلومات تتعلق بالقرارات المشكو منها. كما دعي المودعين إلى مراجعة قائمة الدول المدعى عليها في العريضة في غضون 30 يوماً في ضوء أحكام المادة 5 من البروتوكول.

13. في 9 أكتوبر 2024، قدم المدعون "مواد مستندية" أشاروا إلى أنها تدعم طلبهم. وأشاروا أيضاً إلى أنه سيتم تقديم "العريضة المناسبة لتنظيم عملياتنا". غير أن العريضة المتوخاة لتنظيم الإجراءات لم تودع.

رابعاً. بشأن اختصاص المحكمة

14. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليعطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 5 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يحق للمذكورين أدناه تقديم القضايا إلى المحكمة:

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ب- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة

ج- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة

د- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان

ه- المنظمات الإفريقية الحكومية .

2. عندما تكون للدولة الطرف مصلحة و رغبة في قضية معينة، يمكنها تقديم طلب للمحكمة للسماح لها بالإنضمام .

3. يمكن للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بوضعية المراقب في اللجنة و الأفراد أيضا برفع القضايا مباشرة أمامها، عمال بموجب أحكام المادة 34(6) من هذا البروتوكول.

16. تنص المادة 34(6) من البروتوكول على ما يلي:

سواء كان في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو أي وقت لاحق، للدولة الطرف أن تودع إعلانا بقبول اختصاص المحكمة بقبول نظر القضايا المنصوص عليها في الفقرة 5 (3) من هذا البروتوكول. ولا تقبل المحكمة أي طلب عريضة بموجب الفقرة 5(3) تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان.

17. تلاحظ المحكمة أيضا أن المادة 90 من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة.

18. وفيما يتعلق بالمدعين، تلاحظ المحكمة أن المنظمة غير الحكومية الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في أفريقيا أدرجت كطرف مدع. ومع ذلك، فإن هذه المنظمة غير الحكومية، وكما أكد محامي المدعين، ليس لها مركز مراقب أمام اللجنة. وبالتالي فهي ليست لها صفة المثل أمام هذه المحكمة أو أن تكون طرفا في دعوى أمامها وفقا لما تمليه المادتان 5(3) و 34(6) من البروتوكول.

19. أما بالنسبة للدول المدعى عليها في هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن من بين جميع المدعى عليها المذكورة، فإن الدول التالية فقط هي أطراف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان: جمهورية بوركينا فاسو وجمهورية غانا وجمهورية النيجر وجمهورية غامبيا وجمهورية مالي وجمهورية غينيا بيساو. ولذلك، يبدو للوهلة الأولى أن للمحكمة ولاية قضائية شخصية على هذه الدول.

20. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية توغو وجمهورية السنغال أطراف في البروتوكول ولكنها لم تودع الإعلان. ولذلك، من الواضح أن المحكمة تقتدر إلى الاختصاص الشخصي على هذه الدول.

21. وفيما يتعلق بجمهورية كوت ديفوار وجمهورية بنين، تذكر المحكمة بأن هاتين الدولتين سحبتا إعلانهما رسمياً. وقد أصبحت عمليات السحب سارية المفعول في 30 أبريل 2021 و 26 مارس 2021 على التوالي. ولذلك، تقتدر المحكمة إلى الاختصاص بشأن هذه الدول.

22. وفيما يتعلق بجمهورية كابو فيردي وجمهورية سيراليون وجمهورية ليبيريا وجمهورية غينيا، تلاحظ المحكمة أن هذه الدول ليست أطرافاً في البروتوكول وبالتالي لم تودع الإعلان. ونتيجة لذلك، لا تتمتع المحكمة بولاية قضائية عليهم.

23. نظراً لمجمل الظروف المذكورة أعلاه، ولأغراض الكفاءة القضائية وإقامة العدل على النحو السليم، تستند المحكمة، من تلقاء نفسها، إلى المادة 90 من نظامها الداخلي وتقرر شطب الحملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في أفريقيا من قائمة المدعين في هذه الدعوى.

24. وعلى نفس المنوال، تقرر المحكمة أيضاً شطب الدول التالية، بوصفها دول مدعى عليها، في هذه المسألة، وهي: جمهورية بنين، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية كابو فيردي، وجمهورية غينيا، وجمهورية ليبيريا، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وجمهورية توغو، وجمهورية سيراليون.

25. ونتيجة لقرار المحكمة أعلاه، لن ينظر في هذه العريضة إلا ضد الدول التالية، الأطراف في البروتوكول والتي أودعت الإعلان أيضاً، وهي: بوركينا فاسو، وجمهورية غامبيا، وجمهورية غانا، وجمهورية غينيا بيساو، وجمهورية مالي، وجمهورية النيجر.

26. وبالنظر إلى شطب الدول المدعى عليها المذكورة أعلاه، يصبح من الضروري تغيير اسم العريضة، علماً بأن هذا التغيير لن يؤثر سلباً على الحقوق الإجرائية أو الموضوعية للمدعين.⁴ وبناء على ذلك، قررت المحكمة إعادة تسمية هذه العريضة من الآن فصاعداً ليصبح العريضة رقم 2024/005 - تشيف فيستوس أ. أوغوتشي و24 آخرين ضد بوركينا فاسو و5 دول أخرى. وتقرر المحكمة كذلك تقديم العريضة التي أعيد تسميتها إلى الدول المدعى عليها ذات الصلة على النحو المحدد.

⁴ كاراتا إيرنست و آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (إجراءات) (27 سبتمبر 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 1، ص 356، الفقرة 8.

خامساً. المنطوق

27. لهذه الأسباب:

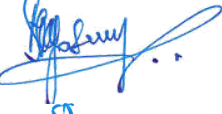
فإن المحكمة

بالإجماع

- (1) تقرر بأن الدول التالية قد شطبت من هذه العريضة بوصفها دول مدعى عليها: جمهورية بنين، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية كابو فيردي، وجمهورية غينيا، وجمهورية ليبيريا، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وجمهورية توغو، وجمهورية السنغال، وجمهورية سيراليون؛
- (2) تقرر بأن العريضة يجب أن تمضي قدماً فقط فيما يتعلق بالدول المدعى عليها التي صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان وهي: بوركينا فاسو، وجمهورية غامبيا، وجمهورية غانا، وجمهورية غينيا بيساو، وجمهورية مالي، وجمهورية النيجر؛
- (3) تقرر بأن هذه العريضة أعيدت تسميتها من الآن فصاعدا لتكون: عريضة تشيف فيستوس أ. أوغوتشي و24 آخرين ضد بوركينا فاسو و5 دول أخرى؛
- (4) تقرر بأن العريضة المعاد تسميتها يجب تقديمها إلى الدول التي تم تحديدها على أنها الدول المدعى عليها الصحيحة في هذه العريضة.

التوقيع،

Chafika BENSAOULA, V. President		نائب الرئيس	شفيفة بن صاولة
Rafaâ BEN ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. شيزومبلا
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Imani D. ABOUD, Judge		الرئيسة	إيماني د. عبود

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضيًا	دوميسا ب. انتسيبيزا
Duncan Gaswaga, Judge		قاضيًا	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الـ 17 من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

